فرأت منه طيب نفس فسألته فقال : أبوك ذكر لك هذا ما أرى أباك يعلمها ؟ فكان عمر يقول ما أراني أعلمها وقد قال رسول ا صلى ا عليه وآله ما قال " .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن مردويه عن طاوس " أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي صلى ا عليه وآله عن الكلالة فسألته فأملاها عليها في كتف وقال : من أمرك بهذا أعمر .

؟ ما أراه يقيمها أو ما تكفيه آية الصيف ؟ قال سفيان : وآية الصيف التي في النساء وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة النساء الآية 12 فلما سألوا رسول ا صلى ا عليه وآله نزلت الآية التي في خاتمة النساء " .

وأخرج مالك ومسلم وابن جرير والبيهقي عن عمر قال : " ما سألت النبي صلى ا عليه وآله عن شيء أكثر ما سألته عن الكلالة حتى طعن بأصبعه في صدري وقال : تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء " .

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والبيهقي عن البراء بن عازب قال : " جاء رجل إلى رسول ا صلى ا عليه وآله فسأله عن الكلالة ؟ فقال : تكفيك آية الصيف " .

وأخرج عبد بن حميد وأبو داود في المراسيل والبيهقي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : جاء رجل إلى النبي صلى ا عليه وآله فسأله عن الكلالة ؟ فقال : " أما سمعت الآية التي أنزلت في الصيف يستفتونك قل ا يفتيكم في الكلالة فمن لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة .

وأخرجه الحاكم موصولا عن أبي سلمة عن أبي هريرة " .

وأخرج عبد الرزاق والبخاري ومسلم وابن جرير وابن المنذر عن عمر قال : " ثلاث وددت أن رسول ا صلى ا عليه وآله كان عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه : الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا " .

وأخرج أحمد عن عمر قال : " سألت النبي صلى ا عليه وآله عن الكلالة فقال : تكفيك آية الصيف فلأن أكون سألت النبي صلى ا عليه وآله عنها أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم " .

وأخرج عبد الرزاق والعدني وابن المنذر والحاكم عن عمر قال : " لأن أكون سألت النبي صلى ا عليه وآله عن ثلاث أحب إلي من حمر النعم : عن الخليفة بعده وعن قوم قالوا : نقر بالزكاة من أموالنا ولا نؤديها إليك أيحل قتالهم ؟ وعن الكلالة " .

وأخرج الطيالسي وعبد الرزاق والعدني وابن ماجه والساجي وابن جرير والحاكم